مما لا يحتج بمثله وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن الاحتجاج به على ما بينا من قبل لما
ويرده ايضاً قوله تعالى وتركوك قائماً اي قائماً تخطب انه لم يبق معه عليه
الصلاة والسلام الا اثنا عشر رجلاً وقد صح انها عقدت باثني عشر رجلاً **قال**
رحمه الله **فان نفروا قبل سجوده بطلت** يعني اذا احرم الامام
والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد
لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط
فيشترط دوامها كالوقت والطهارة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد
انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك الامام في التشهد بنا عليه
الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يوجد يشاركه في ركعة وله ان الجماعة
شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم يتقيد الركعة
بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد
ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لان ذلك عكسه وحده ايضاً الا ترى انه
انه يشرع في الجمعة وحده ابتدا بحضرة الجماعة وان لم يشاركه احد ومع هذا
لو نفروا قبل ان يسجد من تحرموا بطلت ولو كان مجرد الشروع كافياً لما
بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاثة من الرجال
لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسان
لانها تنعقد بهم ولهذا اصلحوا للامامة فيها فان الامي او الاخرس يصلح ان
يؤم في الجمعة قوماً مثله بعدما خطب غيره ومن فروع هذه المسالة
ما لو احرم الامام ولم يحرموا حتى قرا وركع فاحرموا بعدما ركع فان ادركوه
في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا فلا عندهما
بخلاف المسبوق لانه تبع للامام فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل لكونه [illegible]
بانيا على صلاته **قال** رحمه الله **والاذن العام**
اي تشترط ادايها ان ياذن الامام للناس اذناً عاماً حتى لو غلق باب
قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين
فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس
بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع **قال**
رحمه الله **وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين** لما فرغ من
شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع في بيان شروط الوجوب وهي
الاوصاف التي تكون في المصلي وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانهما من
شروط الوجوب ايضاً **قال** رحمه الله **ومن لا جمعة عليه
ان اداها جاز عن فرض الوقت** لان السقوط
لاجله

لاجله تخفيفاً فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام والذي
لا جمعة عليه هو المريض والمسافر والمراة والعبد والمختفي من السلطان
الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ
الفاني والاعمى وان وجد قايداً على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفوا
في المكاتب والعبد ~~المعتوق~~ الماذون له في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر
باب الجامع لحفظ دابة مولاه وامكنه الادا من غير ان يخل بالحفظ والاجير **قال**
رحمه الله **وللمسافر والعبد والمريض ان
يوم فيها** وقال زفر لا يجوز لان الجمعة غير واجبة عليهم وانما
جازت صلاتهم ~~عنهم الوجوب تخفيفاً للرخصة فاذا حضروا يقع~~ على سبيل
التبع فلا يكون اصلاً ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب
تخفيفاً للرخصة فاذا حضروا يقع فرضاً كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه
مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح اماماً للرجال **قال**
رحمه الله **وتنعقد بهم** اي تنعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم
جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتدا **قال** رحمه الله **ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره** وقال زفر رحمه الله لا يصح ظهره
قبل ان يصلي الامام الجمعة لان الجمعة هي الاصل اذ هي المامور بها دون الظهر
والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر
لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا تتم به وحده والتكليف يعتمد
الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي
بنية الظهر وهذا اية الفرضية الا انه مامور باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه
مسيئاً فيكره وهذا الخلاف راجع الى ان فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر رحمه
الله الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو نوى فرض الوقت
يصير شارعاً في الظهر عندهم وعنده في الجمعة والثاني تذكر فايتة عليه وكان لو اشتغل
بقضايها تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم وعند
زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده **قال** رحمه الله **فان
سعى اليها بطل** اي بطل فان سعى الى الجمعة بعدما صلى الظهر بطل ظهره
هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه ان يدركها او لم يشرع فيها بعد او اقام الامام
بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه مقارناً لفراغها او لم يقمها
الامام [illegible] فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل
قبله [illegible] المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان
ان يدركها لبعد المسافة لا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي رواية
حتى يتم حتى لو افسدها بعدما شرع فيها لا يبطل ظهره لهما ان السعي الى الجمعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)